

Distr.: Limited
19 October 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال

أنشطة المساعدة التقنية

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

أنشطة المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يضع في اعتباره أن المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية ينبغي أن يتناولها في المقام الأول مؤتمر الأطراف،

(أ) يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية، يرأسه أحد أعضاء المكتب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي، لإسداء المشورة وتقديم المساعدة على تنفيذ ولايته في مجال المساعدة التقنية؛

(ب) يدعو الأمانة إلى مواصلة وضع قاعدة معلومات لتقييم التحديات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، من خلال تقارير تحليلية تعدها الأمانة عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بناء على ما تقدمه الدول الأطراف والموقعة من معلومات رداً على الاستبيانات التي ترسلها إليها الأمانة، وما يرد من طلبات للمساعدة التقنية من الدول، وما يستفاد من دروس من المساعدة التقنية التي سبق تقديمها؛

(١) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.



- (ج) يقرر أن يضطلع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية بالمهام التالية:
- ١٠ استعراض الاحتياجات للمساعدة التقنية من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى قواعد المعلومات التي تنشئها الأمانة؛
- ٢٠ تقديم توجيه بشأن الأولويات بالاستناد إلى البرامج المتعددة السنوات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف وتوجيهاته؛
- ٣٠ الأخذ في الاعتبار، حسبما هو مناسب ومتاح على الفور، المعلومات عن مشاريع وأولويات المساعدة التقنية الخاصة بالأمم المتحدة والدول وسائر المنظمات الدولية، في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- ٤٠ تيسير حشد الموارد الممكنة؛
- (د) يطلب إلى الأمانة أن تضع، بناء على التوجيه الذي يقدمه الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية، مشاريع لمعالجة الاحتياجات المستبانة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية المختلفة، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) يقرر أن يجتمع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وأن يعقد، ضمن حدود الموارد المتاحة، اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورتين قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قرارا بشأن الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية في دورته الرابعة، في عام ٢٠٠٨، عندما يُجرى استعراض كامل للتأكد من أنجع الأساليب لمعالجة مسألة المساعدة التقنية؛
- (و) يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية في أداء مهامه.